

إحياء علوم الدين

من الخف .

وإذا مسح بثلاث أصابع أجزأه والأولى أن يخرج من شبهة الخلاف وأكمله أن يمسح أعلاه وأسفله دفعة واحدة من غير تكرار // حديث مسحه A على الخف وأسفله أخرجه أبو داود والترمذي وضعفه وابن ماجه من حديث المغيرة وهكذا ضعفه البخاري وأبو زرعة // كذلك فعل رسول الله ﷺ A .

ووصفه أن يبل اليدين ويضع رءوس أصابع اليمنى من يده على رءوس أصابع اليمنى من رجله ويمسحه بأن يجر أصابعه إلى جهة نفسه ويضع رءوس أصابع يده اليسرى على عقبه من أسفل الخف ويمررها إلى رأس القدم .

ومهما مسح مقيما ثم سافر أو مسافرا ثم أقام غلب حكم الإقامة فليقتصر على يوم وليلة . وعدد الأيام الثلاثة محسوب من وقت حدثه بعد المسح على الخف فلو لبس الخف في الحضر ومسح في الحضر ثم خرج وأحدث في السفر وقت الزوال مثلا مسح ثلاثة أيام ولياليهن من وقت الزوال إلى الزوال من اليوم الرابع فإذا زالت الشمس من اليوم الرابع لم يكن له أن يصلي إلا بعد غسل الرجلين فيغسل رجله ويعيد لبس الخف ويراعي وقت الحدث ويستأنف الحساب من وقت الحدث .

ولو أحدث بعد لبس الخف في الحضر ثم خرج بعد الحدث فله أن يمسح ثلاثة أيام لأن العادة قد تقتضي اللبس قبل الخروج ثم لا يمكن الاحتراز من الحدث . فأما إذا مسح في الحضر ثم سافر اقتصر على مدة المقيمين . ويستحب لكل من يريد لبس الخف في حضر أو سفر أن ينكس الخف وينفض ما فيه حذرا من حية أو عقرب أو شوكة .

فقد روي عن أبي أمامة أنه قال دعا رسول الله ﷺ A بخفيه فلبس أحدهما فجاء غراب فاحتمل الآخر ثم رمى به فخرجت منه حية فقال A من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما // حديث أبي أمامة من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما رواه الطبراني وفيه من لا يعرف // .

الرخصة الثانية التيمم بالتراب بدلا عن الماء عند العذر إنما يتعذر الماء بأن يكون بعيدا عن المنزل بعدا لو مشى إليه لم يلحقه غوث القافلة إن صاح أو استغاث وهو البعد الذي لا يعتاده أهل المنزل في ترددهم لقضاء الحاجة التردد إليه . وكذا إن نزل على الماء عدو أو سبع فيجوز التيمم وإن كان الماء قريبا .

وكذا إن احتاج إليه لعطشه في يومه أو بعد يومه لفقد الماء بين يديه فله التيمم وكذا إن احتاج إليه لعطش أحد رفقاءه فلا يجوز له الوضوء ويلزمه بذله إما بثمان أو بغير ثمن ولو كان يحتاج إليه لطبخ مرقه أو لحم أو لبل فتيت يجمعه به لم يجر له التيمم بل عليه أن يجتزى بالفتيت اليابس ويترك تناول المرقه .

ومهما وهب له الماء وجب قبوله وإن وهب له ثمنه لم يجب قبوله لما فيه من المنه .
وإن بيع بثمان المثل لزمه الشراء وإن بيع بغبن لم يلزمه .
فإذا لم يكن معه ماء وأراد أن يتيمم فأول ما يلزمه طلب الماء مهما جوز الوصول إليه بالطلب وذلك بالتردد حوالي المنزل وتفتيش الرجل وطلب البقايا من الأواني والمطاهر .
فإن نسي الماء في رحله أو نسي بئرا بالقرب منه لزمه إعادة الصلاة لتقصيره في الطلب .
وإن علم أنه سيجد الماء في آخر الوقت فالأولى أن يصلي بالتيمم في أول الوقت فإن العمر لا يوثق به .

وأول الوقت رضوان الله عليه .

تيمم ابن عمر Bهما فقيل له أتتيمم وجدرا المدينة تنظر إليك فقال أو أبقى إلى أن أدخلها ومهما وجد الماء بعد الشروع في الصلاة لم تبطل صلاته ولم يلزمه الوضوء .
وإذا وجده قبل الشروع في الصلاة لزمه الوضوء .
ومهما طلب فلم يجد فليقصد صعيدا طيبا عليه تراب يثور منه غبار وليضرب عليه كفيه بعد ضم أصابعهما